أحكام عقد الرهن
في المذهـــب المـــالكـــي

الدكتورة سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر

يعتبر الرهن من العقود التبعية وذلك لكونه تابعا لعقد القرض، إذ غرضه الأساس توثيق الديون وتنشيط الحركة التجارية والاقتصادية، وذلك في غياب السيولة المالية، وهذا حتى يطمئن المتعامل إلى نتيجة تعامله، وصون ماله.

ونظرا لأهميته القصوى في واقع التعاملات المالية التي يُعوز أحد الطرفين السداد الفوري فيها، فإننا ارتأينا بسط أحكامه وتدارس مسائله، وسبر أغواره في هذا البحث الذي نهدف من خلاله إلى إبراز نظرة فقهاء المالكية لمسائله، وذلك من خلال النقاط الآتية:

أولا ـــ تعريف الرهن: وسنتولى تعريفه بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

1 ـــ تعريف الرهن لغة: الرهن مصدر للفعل رهن ومضارعه يرهن، والجمع رهون ورهان[1]. وله معان لغوية متعددة نجملها فيما يأتي:

أ ـــ الرهن بمعنى الدوام والثبوت:

تقول رهن الشيء دام وثبت. [2] ويقال ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي ثابتة دائمة.

وأرهنت لهم الطعام والشراب أدمته لهم، وهو طعام راهن. [3]

---

(1) ـــ ابن منظور: لسان العرب، 1757/3

(2) ـــ الرازي: مختار الصحاح مادة: "الرهن"، 227، الفيومي: المصباح المنير 3030/1.

(3) ـــ الرازي: مختار الصحاح مادة: "الرهن"، 227.

والشيء الراهن الثابت والدائم. [1]

ب ــ **الرهن بمعنى الحبس:** وهذا هو المعنى الذي يقصد من الرهن غالبا.

قال تعالى:﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ [2] أي كل نفس رهن عند الله غير مفكوك[3] وقال أيضا: ﴿**كل امرىء بما كسب رهين** ﴾[4] أي مرتهن بعمله لا يحمل عليه ذنب غيره من الناس. [5] وقال زهير: وفارقتك برهن لا فكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد غلقا. إذ شبه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها، لشدة وجده بها، بالرهن الذي يلزمه المرتهن فيبقيه عنده ولا يفارقه، وغلق الرهن استحقاق المرتهن إياه لعجز الراهن عن فكاكه. [6]

2 ــ **تعريف الرهن اصطلاحا:** للرهن تعاريف متعددة عند فقهاء المالكية نجتزئ بعضها على النحو الآتي:

أ ــ **تعريف الإمام ابن عرفة:** "الرهن مال قبض توثقا به في دين" [7]

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه أُوردت فيه لفظة (قبض) وهو لا يشترط عند العقد على رأي المالكية، إذ يكتفون لانعقاده بمجرد الإيجاب والقبول. [8]

ب ــ "الرهن شيء متمول أخذ توثقا به في دين لازم أو صائر للزوم." [1]

---

(1) ــ ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 2 / 456.

(2) ــ سورة المدثر آية رقم: 38.

(3) ــ النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل 3 / 618.

(4) ــ سورة الطور آية رقم: 21.

(5) ــ الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير 3 / 391.

(6) ــ موفق الدين بن قدامة: المغني 4 / 366.

(7) ــ محمد بن حارث الخشني: أصول الفتيا 245.

(8) ــ شمس الدين محمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 232.

3 ــ " احتباس العين وثيقة بالحق، ليُستوفى الحق من ثمنها، أو من ثمن منافعها، عند تعذر أخذه من الغريم" [2]

يستخلص مما سبق أن الرهن عبارة عن جعل مال وثيقة على دين، لكي يطمئن الدائن على ماله.

ثانيا ــ حكم الرهن: الرهن جائز غير واجب وهذا لأنه وثيقة بدين. [3] وقد استدل الفقهاء (رحمهم الله) على كونه جائزا غير واجب بأدلة متعددة نجملها فيما يأتي:

1 – الرهن بدل عن الكتابة، ومعلوم أن الكتابة غير واجبة فبدلها المتمثل في الرهن يأخذ حكمها.

2 – قوله عز وجل: ﴿ **فرهان مقبوضة** ﴾ هو أمر إرشاد لا إيجاب، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾ [4]

وهو مشروع بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، والإجماع.

1 ــ من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه** ﴾ [5]

وجه الاستدلال: قال الإمام ابن كثير (رحمه الله): ("وإن كنتم على سفر" أي مسافرين وتداينتم إلى أجل مسمى "ولم تجدوا كاتباً" يكتب لكم، قال ابن عباس: أو

---

(1) ــ الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك 132.

(2) ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 407.

(3) ــ ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة 103، تحقيق الأستاذ الدكتور: نصر سلمان، والقرافي: الذخيرة 8 / 77، والماوردي: الحاوي الكبير 7 / 94، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 405.

(4) ــ سورة البقرة آية، رقم: 283.

(5) ــ سورة البقرة آية، رقم: 283.

وجدوه و لم يجدوا قرطاساً أو دواة أو قلماً، فرهان مقبوضة، أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أي في يد صاحب الحق)[1]

2ـ من السنة النبوية الشريفة: لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الرهن منها:

أ ـ عن أنس ـ ﷺ ـ قال: "رهن النبي ﷺ درعا له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه شعيرا لأهله. ولقد سمعته يقول: "ما أمسى عند آل محمد صلى الله عليه وسلم صاع بر، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة". [2]

ب ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير." [3]

ج ـ وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه. [4]

---

(1) ـ 1 / 450.

(2) ـ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي بالنسيئة، رقم الحديث: 1963، 2 /729، وكتاب: الرهن، باب: في الرهن في الحضر وقوله تعالى ﴿ وإن كنتم على سفر . ﴾، رقم الحديث: 2373، 2 / 887، والترمذي: السنن كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل رقم الحديث: 1215، 3 / 519.

(3) ـ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي والقميص في الحرب وقال ـ ـ، رقم الحديث: 2759، 3 / 1068، وكتاب: المغازي، باب: وفاة النبي، رقم الحديث: 4197، 1620/4، والترمذي: السنن، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في الشراء إلى أجل، رقم الحديث: 1214، 3 / 519، والنسائي: السنن، كتاب: البيوع، باب: مبايعة أهل الكتاب، رقم الحديث: 4651، 7 / 303.

(4) ـ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: البيوع، باب: جواز الرهن والحميل في السلف استدلالا بالكتاب في آخر آية الدين، واردة في السلف المضمون، رقم الحديث: 11260، 8 / 332.

وجه الاستدلال: إن المتأمل لهذه الأحاديث النبوية الشريفة يلحظ دلالتها على مشروعية الرهن في الحضر، مما يؤكد عدم اقتصاره على السفر فقط كما يفهم من آية الدين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص الشريعة الإسلامية على حقوق كل من الدائن والمدين.

3. من الإجماع: أجمع علماء الفقه الإسلامي على أن الرهن جائز في السفر، غير أنهم اختلفوا في حكمه في الحضر، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الرهن جائز سواء أكان ذلك في السفر أم في الحضر، و لم يخالف في ذلك إلا مجاهد والضحاك والظاهرية[1] حيث قالوا: لا يشرع الرهن إلا في السفر استنادا لقوله: تعالى ﴿وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾[2].

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): "قال جمهور العلماء الرهن في السفر بنص التنزيل وفي الحضر ثابت بسنة الرسول ﷺ، وهذا صحيح. .. .. و لم يُرو عن أحد منعه في الحضر سوى مجاهد والضحاك وداود متمسكين بالآية، ولا حجة فيها لأن هذا الكلام وإن خرج مخرج الشرط فالمراد به غالب الأحوال، وليس كون الرهن في الآية في السفر مما يحضر في غيره"[3]

ثالثا ــ الحكمة من مشروعية الرهن: الإسلام دين التعاون على البر والتقوى والتفريج عن كرب المحتاجين، وهذا مصداقا لقوله تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى**

---

(1) ــ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم 1 /450، والشوكاني: نيل الأوطار 3 / 261، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 407، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري 5 / 140، وابن حزم: المحلى 5 / 350.

(2) ــ سورة البقرة آية، رقم: 283.

(3) ــ الجامع لأحكام القرآن 3 / 407.

ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [1] ولقوله ﷺ: "من نَفَس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..."[2]

إذ المرتهن يكون سببا في تفريج الكربة عن الراهن، إذ كثيرا من الناس من يكون محتاجا لبعض الأموال التي يقضي بها حاجاته الضرورية، وربما طلب هذه الأموال من رجل على سبيل القرض فيبخل عنه بإعطائه إياها إلا إذا كان في نظير عين تحفظ عنده لحين استرداد مبلغ الرهن، فشُرع الرهن لأجل أن يكون المرتهن مطمئنا على أمواله من جهة، إضافة إلى الأجر والثواب الذي يناله المرتهن من الله عز وجل لأنه فرج عن أخيه كربة من كرب الدنيا[3]

قال علي عثمان الفقي: "حرص الإسلام منذ شروق فجره على تشجيع مد يد العون لذوي الحاجة، والحرص على أن يتشبع المسلم بروح المواساة لبني جنسه، حتى يعيش المجتمع متراحما متواددا. وتشجيعا لهذا الغرض النبيل، وضعت تشريعات تضمن الحقوق من الضياع، وتحفظها من الجحود، حتى يضل باب التعاون مفتوحا على مصراعيه، وبذلك تنعم البشرية بحياة تعطرها روح الإخاء، والتعاطف، والمودة." [4]

---

(1) ــ سورة المائدة آية رقم: 2.

(2) ــ مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 2699، 4 / 2074

(3) ــ الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته 2 / 186 - 187.

(4) ــ فقه المعاملات ــ دراسة مقارنة ــ 425 - 426.

هذا إضافة إلى أن الدائن حينما يأخذ الرهن يصبح في مأمن من هلاك دينه، بجحده من قبل الراهن المدين، أو إفلاسه، فيستوفي حقه من العين المرهونة، ولا يصير أسوة بالغرماء فيما إذا كثر الدائنون، لأن الرهن يجعل له الأحقية على غيره في الاستيفاء. [1]

هذا ويعتبر الرهن وسيلة للمحافظة على مال المدين، من وجوه ثلاثة: [2]

1 – أنه يَسَر للمحتاج الاستدانة عند الحاجة، لكي لا يضطر إلى بيع ممتلكاته بثمن بخس، بل يحتفظ بها عن طريق الرهن أملا في يساره مستقبلا.

2 – تحريم غلق الرهن، قطعا لكل وسيلة تؤدي إلى استغلال المدين.

3 – عدم جواز انتفاع المرتهن بالمرهون دون عوض، ولو أذن الراهن.

رابعا ــ أركان الرهن وشروطه: لعقد الرهن أركان أربعة وهي: الصيغة، العاقدان، المرهون، المرهون به[3]. وسنتناول كل ركن من هذه الأركان بالتفصيل المناسب على النحو الآتي:

الركن الأول ــ العاقدان: وهما الراهن والمرتهن، فالراهن هو الذي دفع الرهن لأخذ القرض، والمرتهن هو الذي أعطى القرض وأخذ الرهن توثيقا لحقه.

وقد وضع فقهاء المذهب المالكي جملة من الشروط التي يجب توافرها في كل من الراهن والمرتهن وهي من حيث الجملة شبيهة بشروط المتعاقدين في عقد البيع، إذ كل من

---

(1) ــ مصطفى سعيد الخن: فقه المعاملات 6.

(2) ــ محمد فتحي الدريني: الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب 643 – 644.

(3) ــ الدردير: الشرح الصغير 3 / 121.

يجوز بيعه يجوز رهنه. [1] أما من حيث التفصيل فقد أوردوها في ثنايا مصنفاتهم على النحو الآتي:

1 - يشترط في عاقد الرهن (الراهن والمرتهن) أن يكون **مكلفا** أي بالغا عاقلا، فلا يصح الرهن من المجنون ولا من الصبي غير المميز، ويصح من المميز والسفيه ويتوقف على إجازة وليهم. [2]

2 – أن يكون **مختارا: فلا** يصح عقد المكره **لقوله ﷺ:** "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[3].

3 – أن يكون من **أهل التبرع: فلا** يجوز للولي أن يرهن مال المحجور عليه سواء أكان أبا أم وصيا أم قاضيا إلا في حالة الضرورة، وأن تكون في ذلك مصلحة للمحجور عليه.

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله): " والوصي يرهن لمن يلي النظر عليه إذا كان ذلك سدادا ودعت الضرورة عند مالك. " [4]

---

(1) ـــ الخرشي: شرحه على خليل 5 / 236، والحطاب: مواهب الجليل 5 / 2، والزرقاني شرحه على خليل 5 / 233.

(2) ـــ الصبي والمجنون ليست لهم أهلية أداء، أما الصبي المميز والسفيه فلهم أهلية أداء ناقصة.

(3) ابن حبان: الصحيح، كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة، حديث رقم: 7219، 16 / 802، وعبد الرزاق: المصنف، كتاب: العلم، باب: لله أرحم بعبده، حديث رقم: 20588، 11 / 298. إن هذا الخبر متكلم في سنده، ورغم ذلك، فإن معناه صحيح، باتفاق العلماء. قال الإمام ابن العربي (رحمه الله تعالى): "وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح، قال: وقد ذكره أبو بكر الأصيلي في الفوائد، وابن المنذر في كتاب الإقنـــاع" قال الإمام البيهقي: "جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير السنن الكبرى، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره، رقم الحديث: 15472، 11 / 262.

(4) ـــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 303.

الركن الثاني ــ الصيغة: والمقصود بذلك الإيجاب والقبول، أي ما يصدر من المتعاقدين دالا على رضاهما بالرهن أو الارتهان.

الركن الثالث ــ المرهون: قال الإمام ابن جزيء (رحمه الله): "يجوز رهن كل شيء يصح تملكه من العروض والحيوان والعقار ويجوز رهن المشاع.. . ويجوز رهن الدنانير إذا طبع عليها، ويجوز رهن الدين.. . ورهن الثمرة قبل بدو صلاحها. .. " [1]

وقال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): " من شروط المرهون أن يكون قابلا للبيع وهو أن يكون موجودا وقت العقد، مقدور التسليم.. . " [2] هذا وقد اشترط فقهاء المالكية (رحمهم الله) في المال المرهون ما يأتي:

1 – أن يكون طاهرا، فلا يصح رهن النجس قياسا على المعقود عليه في عقد البيع وذلك لحديث جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ عام الفتح، وهو بمكة يقول: "إنّ الله عز وجل ورسوله حرّم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام"فقيل يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدّهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: " لا هو حرام" فقال رسول الله ﷺ عن ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله عز وجلّ لمّا حرّم عليهم الشحوم، حمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه". [3]

---

(1) ــ القوانين الفقهية 310.

(2) ــ الاستذكار 22 / 106.

(3) البخاري، كتاب: البيوع، باب: "بيع الميتة والأصنام"، 424/4، وكتاب التفسير، باب: "وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما"، 295/8، ومسلم، كتاب: المساقاة، باب: "تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"، 1207/3، والترمذي، كتاب البيوع، باب: "ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام"، 381/2، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: "ما لا يحل بيعه"، 732/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب: "النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، 199/7-200.

2 – أن يكون مما يمكن استيفاء الدين أو بعضه منه، أو من ثمن منافعه، وهي الحكمة المتوخاة من الرهن، هذا ولا يشترط فيه أن يكون عينا. [1]

هذا مع الإشارة إلى جواز رهن المشاع عند المالكية [2] وكذا جواز رهن الدين [3] سواء أكان للمدين أم لغيره، غير أنه يشترط في رهن الدين للمدين أن يكون أجل الدين الذي جعل رهنا أبعد من أجل الدين الذي هو سبب في الرهن أو مساويا له.

كما يجوز رهن ما لا يحل بيعه في وقت الارتهان كالثمار والزروع قبل بدو صلاحها خلافا للإمام الدسوقي[4]، ولكنها لا تباع في أداء الدين إلا إذا بدا صلاحها وإن حل أجل الدين. [5] مع التنبيه إلى أنه إذا تم قبض الرهن، ثم أفلس الراهن، أو مات فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء[6]

الركن الرابع ــ المرهون به: المرهون به أو المرهون فيه وهو الدين الذي يكون في مقابلة الرهن، ويشمل جميع الحقوق سواء أكانت من بيع أو سلف أو غير ذلك، ويستثنى

---

(1) ــ القرافي: الذخيرة 8 / 79.

(2) ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 411.

أما عند الحنفية فلا يجوز رهن المشاع. الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 6 / 135.

(3) ــ خلافا للشافعية الذين ذهبوا إلى عدم جواز رهن الدين.

(4) ــ الدردير: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك 132، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 232، والقرافي: الذخيرة 8 / 83.

(5) ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 304.

(6) ــ ابن جزيء: القوانين الفقهية 311.

من ذلك الصرف، ورأس المال في السلم المتعلق بالذمة [1]، لأن من شرط الصرف التقابض في المجلس، ومن شرط السلم تقديم رأس المال في مجلس العقد. [2]

والقاعدة: إن كل ما تصح فيه الكفالة يجوز أن يكون مرهونا فيه. وقد ذكر الإمام القرافي بأن المرهون به له شرطان: [3]

1.أن يكون دينا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا يرهن في عين مشار إليها، ولا منافع معينة.

2.اللزوم أو المصير إليه كالجعل بعد العمل.

فعلى مذهب الإمام مالك (رحمه الله) يجوز أخذ الرهن في: [4]

1 السلم. 2 الإجارة، والجعل بعد العمل لا قبله. 3 القرض. 4 الغصب. 5 قيم المتلفات. 6 المهر. 7 أروش [5] الجنايات في الأموال. 8 جراح العمد التي لا قود فيها، كالمأمومة [6] والجائفة [7]. 9 دية قتل الخطأ، أما قتل العمد والجراح التي يقاد منها فيتخرج في جواز أخذ الرهن في الدية فيها إذا عفا الولي قولان، أحدهما بالجواز، وثانيهما بالمنع.

خامسا ــ مسائل مختلفة متعلقة بالرهن.

---

(1) ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 304، وابن جزيء: القوانين الفقهية 311.

(2) ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 304.

(3) ــ الذخيرة 8 / 93.

(4) ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 304.

(5) ــ أروش: دية الجراحات. الرازي: مختار الصحاح 27.

(6) ــ المأمومة: وهي الجرح الذي يصل إلى الدماغ ولو بقدر إبرة، ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات، ولا تكون إلا في الرأس والجبهة، وففيها ثلث الدية. الآبي: الثمر الداني 579.

(7) ــ الجائفة: وهي ما أفضت إلى الجوف، ولا تكون إلا في الظهر، ففيها ثلث الدية. الآبي: الثمر الداني 579 – 580.

➢ **المسألة الأولى ــ القبض:** وهو الحوز الذي يستدعي منا الإجابة على الأسئلة الآتية: هل القبض شرط تمام أم شرط صحة؟ وهل يشترط استدامته في يد المرتهن أم لا؟ وما هي وسائل إثباته؟ هذا ما سنجيب عنه بإذنه تعالى من خلال النقاط الآتية:

1 – حكم القبض: يعتبر القبض (الحوز) شرط تمام في الرهن عند المالكية لقوله تعالى: **﴿فرهان مقبوضة﴾** [1]، فيلزم بالعقد، فإذا عُقد بالقول لزم وإن لم يتم القبض، ويجبر الراهن على إقباضه للمرتهن. [2]

فإن تراخى المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن. [3]

وعمدة الإمام مالك (رحمه الله) قياس الرهن على سائر العقود اللازمة بالقول. [4]

وذلك لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾** [1] **وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾** [2] ولقول النبي ﷺ: "المسلمون عند شروطهم"[3].

---

(1) ــ سورة البقرة آية، رقم: 283.

(2) ــ القرافي: الذخيرة 8 / 100، وابن جزيء: القوانين الفقهية 311، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 306، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 410، وابن أبي زيد القيرواني: الرسالة 103، تحقيق الأستاذ الدكتور: نصر سلمان.

مع الإشارة إلى أنه قد ذهب جمهور العلماء من حنفية وشافعية وحنابلة وظاهرية إلى أن القبض من شروط لزوم عقد الرهن، وما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن، وله أن يرجع عن العقد، لقوله تعالى: ﴿فرهان مقبوضة﴾ فلقد قيد المولى عز وجل الرهن بالقبض، فلو كان الرهن لازما بغير قبض لم يكن للتقييد به فائدة. الميداني: اللباب بشرح الكتاب 2 / 54، والزيلعي: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق 63/7، والنووي: روضة الطالبين 3 / 307، والشربيني: مغني المحتاج 2 / 128، والماوردي: الحاوي الكبير 7 / 128، وابن قدامة: المغني 4 / 371، وابن حزم: المحلى 6 / 365.

(3) ــ القرافي: الذخيرة 8 / 100، وابن جزيء: القوانين الفقهية 311، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 306.

(4) ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 306.

2 ــ استدامة القبض: ذهب المالكية إلى أن من شرط صحة الرهن استدامة القبض، فإذا عاد إلى يد الراهن بعارية أو وديعة أو غير ذلك فقد خرج عن اللزوم، وبطل العقد[4]

وعمدة الإمام مالك (رحمه الله) قوله تعالى: **﴿فرهان مقبوضة﴾** [5]، فهذا دليل على أنه لابد من وجوب استدامة الرهن في يد المرتهن، وإلا بطل الرهن. [6]

3 ــ وسائل إثبات القبض: [7]يثبت القبض بإحدى هاتين الوسيلتين وهما:

أ ــ الإقرار به.

ب ــ معاينة البينة.

هذا ويصح أن يقبض الرهنَ المرتهنُ أو أمينُ فيتفقان عليه.

➢ **المسألة الثانية ــ نماء الرهن وزوائده:** إذا نما الرهن بالزيادة كثمار الأشجار المرهونة، وغلتها، أو كنتاج الحيوان، وأشباه ذلك، هل يدخل هذا النماء وهذه الزيادة في الرهن أم لا؟ أجمع الفقهاء (رحمهم الله تعالى) على أن الزيادة والنماء في الرهن التي لا تتميز عنه، ولا يمكن فصلها كسِمَن الحيوان فهذه تابعة للرهن.

---

(1) ــ سورة المائدة آية، رقم: 1.

(2) ــ سورة النحل آية، رقم: 91.

(3) الترمذي، باب: "ما ذكر عن النبي ﷺ في الصلح بين الناس، وقال: حديث حسن صحيح. قال فيه الألباني: "حديث صحيح". إرواء الغليل، 143/5.

(4) ــ ابن جزيء: القوانين الفقهية 311، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 306، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 410، والقاضي عبد الوهاب: التلقين 2 / 416.

(5) ــ سورة البقرة آية، رقم: 283.

(6) ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 306، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 410.

(7) ــ ابن جزيء: القوانين الفقهية 311.

كما اتفقوا على أن النماء الناتج عن العين المرهونة هو ملك للراهن ملكية خالصة له، ولكن هل هذه الزيادة تدخل في الرهن، وتبقى معلقة بالدين إلى أن يوفي الراهن ما عليه، أم هي خارجة من عقد الرهن؟ ، ولا يصح أن تكون تحت تصرف المرتهن، بل يجب أن تعاد للراهن؟ ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى التفصيل في ذلك على النحو الآتي[1]

1. يدخل في الرهن كل زيادة متولدة متصلة، لا تنفصل كالسِّمَن والجَمَال، أو منفصلة متناسلة كالولد وفسيل النخل أو الشجر، لأنه كولد الحيوان، ولو شرط الراهن عدم دخولها بطل الشرط.

2. لا يدخل في الرهن كل ما لم يكن على خلقته المرهونة وصورته، سواء أكان متولدا عنه كثمر الشجر أو النخل أو صوف الغنم ولبنها، أم غير متولد ككراء الدار.

واستدلوا على ذلك بأن الولد حكمه حكم أمه في البيع، وهو تابع لها وفُرّق بين الثمر والولد بالسُّنة المفرقة في ذلك، لأن الثمر لا يتبع بيع الأصل إلا بالشرط، والولد يتبع بغير شرط[2] وذلك لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع"[3] والفرق بينهما أن الأولاد تبع في الزكاة للأمهات، وليس كذلك الأصواف والألبان وثمر الشجر، لأنها ليست تبعا للأمهات في الزكاة، ولا هي في

---

(1) ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 232، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 307، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 414، وابن أبي زيد القيرواني: الرسالة 103.

(2) ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 308.

(3) البخاري، كتاب: البيوع: باب: "بيع النخل بأصله"، 404/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب: "من باع نخلا عليها ثمر"، 1172/3، وأبو داود كتاب البيوع، باب: "في العبد يباع وله مال"، 97/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب: "النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها"، 342/7، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: "ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال"، 746/2.

صورها ولا في معناها ولا تقوم معها، فلها حكم نفسها لا حكم الأصل خلاف الولد والنتاج[1]

➢ **المسألة الثالثة ــ تعلق الدين بالمرهون:** إذا وقع الرهن صحيحا ترتبت عليه آثاره، وأصبح الدين متعلقا بالعين المرهونة، ففي حالة وفاء الراهن بالدين فإنه من حقه استرجاع الشيء المرهون، أما في حالة عدم وفائه بما عليه من دين، فمن حق المرتهن أن يرفع هذا الأمر إلى السلطان، فيبيع عليه الرهن، وينصفه منه إن لم يجبه الراهن إلى البيع وكذلك إن كان غائبا، وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز ذلك، ولكن الإمام مالك (رحمه الله) كره ذلك إلا أن يرفع الأمر إلى السلطان[2]

ولكن إذا كان في الرهن تعدد، ووَفَّى أحدُ دون الآخر، فهل من حقه المطالبة بالحصول على حصته أم لا؟ ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى أن العقد يتعدد بتعدد كل من الراهن والمرتهن، ومتى وفى أحدهم ما عليه أخذ ماله.

ــ ومثال تعدد كل منهما كرجلين رهنا دارا لهما من رجلين، فإذا قضى أحدهما حصته من الدين كان له أخذ حصته من الدار.

ــ وإذا تعدد المرتهن، واتحد الراهن كما لو رهن زيد عمرا وبكرا رهنا ووفى أحدهما حقه كان له أخذ حصته من الرهن إذا كان الرهن ينقسم، وإلا كانت تلك الحصة أمانة في يد المرتهن الثاني، أو يجعل الرهن كله تحت يد أمين.

ــ أما إذا اتحد المرتهن وتعدد الراهن كما لو رهن زيد وعمر دارا يملكانها من بكر فكل من قضى دينه مُكِّن من حصته، ولا يحتاج في هذا لأمين. [3]

---

(1) ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 414.

(2) ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 307.

(3) ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 258.

➢ **المسألة الرابعة ــ مؤونة الرهن:** يجب الإنفاق على الرهن إذا احتاج إلى ذلك لكي لا يتعرض للهلاك، ولكن هذه النفقة على من تكون هل هي على الراهن أم على المرتهن، أم عليهما معا؟

ذهب فقهاء المالكية*(رحمهم الله تعالى) إلى أن جميع النفقات التي تتعلق بالرهن هي على الراهن سواء منها ما تعلق بحفظ عينه، أم علاجه، أم مؤونته من أكل وشرب [1]ودليل ذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه، وعليه غرمه" [2] ولكن إذا أبى الراهن الإنفاق على الرهن، أُجبر على ذلك، فإن امتنع أنفق عليه المرتهن، وتعتبر هذه النفقة دينا في ذمة الراهن لا في عين الرهن. [3]

➢ **المسألة الخامسة ــ الانتفاع بالرهن:** بعد قبض المرتهن للعين المرهونة، نتساءل لمن يؤول الانتفاع بها، هل هو للراهن أم للمرتهن؟ وللإجابة على هذا التساؤل لا بد من بحث النقطتين الآتيتين:

1 ــ **انتفاع الراهن بالرهن:** إن منافع الرهن مملوكة باعتبار ملك الذات، فللراهن أن ينيب المرتهن في أن ينتفع بالرهن نيابة عنه، ولحساب الراهن حتى لا تتعطل منافع الرهن.

---

(1) ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 253، والقرافي: الذخيرة 8 / 98، والقاضي عبد الوهاب: التلقين 2 / 417.

(2) ــ الحاكم: المستدرك، كتاب: البيوع، باب: البيوع، حديث رقم 2315، 2 / 58، وعبد الرزاق: المصنف، كتاب: البيوع، باب: الرهن لا يغلق، حديث رقم: 15034، 8 / 237، والبيهقي: السنن الكبرى كتاب: الرهن، باب: الرهن غير مضمون، حديث رقم: 11397، 8 / 375، قال الإمام الدارقطني: " وأرسله عبد الرزاق وغيره عن معمر. السنن 3 / 33. وورد هذا الحديث بأسانيد ضعيفة وأخرى حسنة متصلة، انظر الدارقطني: السنن 3 / 32، والشوكاني: نيل الأوطار 6 / 330.

(3) ــ القرافي: الذخيرة 8 / 98، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 253.

فإن عطل المرتهن استغلال المرهون، كأن يترك إجارة العين المرهونة، مع الإذن من الراهن له، فهل يُطَالَب المرتهن بالضمان أم لا؟

اختلف فقهاء المذهب المالكي في ذلك إلى القولين الآتيين: القول الأول: إن عطل المرتهن استغلال المرهون، مع الإذن من الراهن له بالاستغلال ضمن. القول الثاني: ليس عليه الضمان[1]

2 - **انتفاع المرتهن بالرهن:** قال الإمام ابن رشد (رحمه الله): " والجمهور على أن ليس للمرتهن أن ينتفع بشيء من الرهن. "[2]

فالمنفعة بالرهن هي للراهن، ولا يجوز انتفاع المرتهن بالرهن إلا بالشروط الآتية: [3]

أ ـــ أن يكون الدين بسبب البيع أو شبهه، وليس بسبب القرض، وذلك ابتعادا عن التلبس بالقرض الذي يجر منفعة، لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا.

ب ـــ أن يشترط المرتهن الانتفاع بالعين المرهونة، فإن تطوع بها الراهن من غير شرط من المرتهن اعتبرت هدية مديان، وهذا منهي عنه لرواية أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " إذا أقرض فلا يأخذ هدية". **قال الإمام الشوكاني (رحمه الله):** "حديث أنس في إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي، وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي. وقد ضعفه أحمد، والراوي عنه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف. "[4]

ولكن يمكن الاستناد في هذه المسألة على الحديث الذي رواه الإمام البخاري في صحيحه: عن أبي بردة بن أبي موسى قال: أتيت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي

---

(1) ـــ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 242.

(2) ـــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 307.

(3) ـــ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 242، وانظر ابن جزيء: القوانين الفقهية 311

(4) ـــ نيل الأوطار 3 / 258.

الله عنه، فقال:" ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل في بيت، ثم قال إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا" [1]

ج ــ تعيين مدة الانتفاع المشروطة. فإذا تحققت هذه الشروط جاز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة، وليحسب ذلك من الدين. [2]

ولقد ورد في هذه المسألة حديث النبي ﷺ: "الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدّر يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة". [3]

ظاهر الحديث فيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن، إذا قام بمصلحته، ولو لم يأذن له المالك [4]. وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.

والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): "هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها، ويدل على نسخه حديث ابن عمر في أبواب المظالم: "لا تحتلب ماشية امرئ بغير إذنه"[5].

---

(1) ــ كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عبد الله بن سلام، رقم الحديث: 3603، 3 / 1388

(2) ــ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 242.

(3) ــ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الرهن، باب: الرهن مركوب محلوب، حديث رقم: 2377، 2 / 888.

(4) ــ وهو قول أحمد وإسحاق، موفق الدين بن قدامة: المغني 4 / 345.

(5) ــ البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: اللقطة، باب: لا يحلب ماشية أحد بغير إذن، حديث رقم: 2303، 2 / 858.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن. وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته، ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب، أو بشرب اللبن، بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه. [1] ويمكن استثناء انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان حيوانا استنادا لحديث الإمام البخاري، وبذلك قال كل من الإمام ابن القيم[2]، والشوكاني [3].

المسألة السادسة ــ غلق الرهن: غلق الرهن هو أن يشترط المرتهن أنه له بحقه، إن لم يأته به عند أجله. [4] وقد نهى عنه رسول الله ﷺ حيث قال: " لا يغلق الرهن " [5]. وسبب ورود هذا الحديث أن رجلا رهن دارا بالمدينة إلى أجل مسمى، فمضى الأجل، فقال الذي ارتهن: " مترلي "، فقال النبي ﷺ: "لا يغلق الرهن "، وذلك أن المرتهن في الجاهلية كان يتملك الرهن، إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع[6]. فالمرتهن يستوفي حقه من مالية الرهن، لا من عينه، لأن قيمة الرهن ربما تكون أكثر من الدين. قال الإمام مالك (رحمه الله): "وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتك بحقك إلى أجل ــ يسميه له ــ وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال (الإمام

---

(1) ــ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 5 / 144، والشوكاني: نيل الأوطار 3 / 261.

(2) ــ أعلام الموقعين 2 / 411.

(3) ــ نيل الأوطار 3 / 261.

(4) ــ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 413.

(5) ــ الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من غلق الرهن، رقم الحديث: 1411، 2 /728.

(6) ــ الشوكاني: نيل الأوطار 3 / 261، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن 3 / 413.

مالك) فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا ". [1]

❖ **المسألة السابعة ــ ضمان الرهن:** إذا هلك الرهن أو تلف عند المرتهن، فهل يكون ضمانه على الراهن أم على المرتهن؟ لقد فصل فقهاء المذهب المالكي القول في هذه المسألة على النحو الآتي: [2]

1 ــ إذا كان الرهن مما لا يغاب عليه:

أي لا يخفى هلاكه كالعقار والحيوان كأن تحترق الدار ويموت الحيوان، فضمانه على الراهن لقول النبي ﷺ: "لا يغلق الرهن من صاحبه، له غنمه، وعليه غرمه." [3] ومعنى "عليه غرمه" أي ضمانه على الراهن.

2 ــ إذا كان الرهن مما يغاب عليه: أي مما يخفى هلاكه كالسلع المختلفة، فالتهمة هنا تلحق بالمرتهن لأنه يمكن أن يخفي الرهن ويدعي هلاكه، ففي هذه الحالة يكون الضمان عليه بعد قبضه للرهن.

أما إذا قامت بينة على هلاك الرهن من غير تضييع أو تفريط من المرتهن، فهل يسقط الضمان عليه أم لا؟ اختلف فقهاء المذهب المالكي في ذلك إلى القولين الآتيين:

القول الأول: يسقط الضمان على المرتهن، وبذلك قال الإمام مالك وابن القاسم (رحمهما الله). **القول الثاني:** لا يسقط الضمان على المرتهن، بل يضمن على كل حال، قامت البينة أو لم تقم وبذلك قال الإمام أشهب (رحمه الله).

---

(1) ــ الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: ما لا يجوز من غلق الرهن، رقم الحديث: 1411، 2، /728.

(2) ــ ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 2 / 308 – 309، وقارن بابن جزيء: القوانين الفقهية 312، والقاضي عبد الوهاب: التلقين 2 / 416، وابن أبي زيد القيرواني: الرسالة 103.

(3) ــ سبق تخريجه.